ومن ثم لم يطالب بالمثل لانه لابد من التراد فقد
يزيد السعر وقد ينحط فيحصل الضرر والقيمة
شيء واحد وملكها ملك القرض لانه ينتفع
بها على حكم ردها او رد بدلها عند تغير العين
ولا يبرأ بدفعها عن ضمان ردها وايده واجرته
ومعنى كونها للمجلولة وتمتنع رد بدلها
مع وجودها وانما لم يردها اذا اخذها فقد المثل
ثم وجد لانه ليس حقه بخلاف المغصوب
ولو اتفقا على تركه في مقابلتها فلابد من
بيع بشروطه وقضية المتن انه ليس للقاصب
حبسه لاسترداد ها وهو مرجحه الرافعي
كما لا يجوز للمشتري فاسدا حبس المبيع
لاسترداده ثمنه على مامر وفرق غيره بان المشتري
رضي بوضع البائع يده على الثمن ولا كذلك
القاصب فانها اخذت منه قهرا ويرد بانه
قهر بحق فهو كاختيار على ان وجود الرد عليه
فورا يمنع الحبس مطلقا وليس كالحبس للاشهاد
لما قبيل الاقرار وان تلف المغصوب المثلي
في البلد او المحل المنقول او المنقل اليه او عار
وتلف في بلد القاصب طالبه بالمثل في اي البلدين
او المجلسين شاء لان رد العين قد تتوجه عليه

في المضعفين واخذ منه الاسنوي ان له الطلب
في اي موضع شاء من المواضع التي وصل اليها في
طريقه بين البلدين فان فقد المثل غرمه قيمة
اكثر البلدين قيمة كذلك وبأتي هنا بحث
الاسنوي ايضا فله مطالبته باقصى قيم المحال
التي وصل اليها المغصوب ولو ظفر بالقاصب
في غير بلد التلف والمغصوب مثلي والمثل
موجود فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد
اليسير وكان الطريق امنا فله مطالبته بالمثل
اذ لا ضرر على واحد منهما وقضية بل صرحه
وصرح مامر في السلم والقرض ان مالا مونة
وتحملها المالك كما لا مونة له بل هو داخل فيه
بعدم التحمل فقصد عليه انه لا مونة له ولا ينافيه
قولهما لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه
مونة النقل والاقول السبكي والقمولي كالبغوي
ولو قال له القاصب خذه وخذ مونة حمله
لم يجبر اما الاول فلان على القاصب ضررا في
اخذ المثل ومونة النقل منه واما الثاني فلان
على المالك ضررا في تكليفه حمله الى بلده وان
اعطاه القاصب مونة واما صورتنا فلي
ضرر فيها على واحد منهما لان المالك اذا

Copyright © King Saud University